

سنن ابن ماجه

2720 - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني . ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي A فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد . قتل معك يوم أحد . وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أباهما . وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها . فسكت رسول الله A حتى أنزلت آية الميراث . فدعا رسول الله A أخا سعد بن الربيع . فقال (أعط ابنتي سعد ثلثي ماله . وأعط امرأته الثمن . وخذ أنت ما بقي) .

[ش - (قتل معك) طرف مستقر) . أي كائنا معك . لا طرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه

المشاركة في القتل] . K حسن